كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

مقياس التنظيم القضائي

السداسي الثاني

ملخص المحاضرة الرابعة: الأوراق الإجرائية

جزء 2- الطلبات القضائية

موجه لطلبة السنة الأولى ليسانس جذع مشترك حقوق

الأفواج المعنية C5-C6-E3

من إعداد الدكتورة علاوة حنان

السنة الجامعية 2024-2025

محاضرة حول وسائل استعمال الدعوى القضائية

تظهر الدعوى باعتبارها وسيلة قانونية لحماية الحقوق والمراكز القانونية أمام القضاء بمظهرين أساسيين هما: الطلبات والدفوع، اللذين يستلزم قبولهما بالضرورة توافر شروط قبول الدعوى آنفة الذكر.

أولا- الطلبات القضائية:

في الحقيقة لم يرد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي تعريف محدد للطلبات، غير أن المشرع وصف الطلبات أكثر من تعريفها بمقتضى نص المادة 25 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على أنه: "يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد..".

وبذلك بمقتضى هذا النص فالطلبات القضائية، ما هي إلا عبارة عن:" الإدعاءات التي يقدمها الخصوم في عرضة افتتاح الدعوى وفي مذكرات الرد"، وهو بهذا يكون قد أخذ بالمفهوم الواسع للطلبات القضائية، مع أن عبارة "الطلب القضائي" تستعمل أحيانا بمفهوم واسع للغاية، وتستعمل في أحيان أخرى بمفهوم ضيق.

الطلب القضائي هو ذلك العمل الإجرائي الذي يعلن بموجبه الشخص أمام القضاء عن رغبته في الحصول على الحماية القضائية لحقوقه المعتدى عليها. والطلبات بهذا المعنى نوعان:

- الطلبات الأصلية: وهي تلك التي تفتتح بها الخصومة القضائية أو تنشأ بها خصومة لم تكن موجودة من قبل.

- الطلبات العارضة: وهي جملة الطلبات التي تقدم أثناء نظر خصومة موجودة وقائمة من قبل.

1: الطلبات الأصلية:

كما سبق القول فالطلب الأصلي هو الطلب المفتتح للخصومة القضائية حيث تنشأ بموجبه خصومة قضائية بأبعادها الثلاث (الأطراف والمحل والسبب) لم تكن موجودة وقائمة من قبل. لذلك فإن موضوع الدعوى ونطاقها وكذا قواعد الاختصاص المتعلقة بها تتحدد على ضوء هذا الطلب الأصلي.

ويقدم الطلب الأصلي في شكل عريضة افتتاح دعوى مكتوبة باللغة العربية وموقعة ومؤرخة بعددمن النسخ يساوي عدد الأطراف (وقد تكون العريضة مشتركة في حالات خاصة)، تتضمن مجموعة من البيانات الجوهرية تحت طائلة عدم قبولها شكلا (أنظر المواد: 14، 15 وما يليهمامن ق.إ.م.إ).

2: الطلبات العارضة:

القاعدة أنه لا يجوز بعد بدء الخصومة القضائية تغيير أي من عناصرها الأصلية، ومن ثم لا تقبل الطلبات الجديدة حتى لا تتعقد الخصومة. غير أن المشرع ومن باب الاستثناء أجاز بموجب المادة 25/2 من ق.إ.م.إ تقديم طلبات عارضة من شأنها تعديل الطلب الأصلي شريطة أن تكون مرتبطة به.

الطلب العارض هو ذلك الطلب الذي يبدي أثناء سير خصومة قائمة، فالطلبات التي يقدميا المدعي أثناء سير الخصومة هي طلبات عارضة، و تسمى طلبات إضافية، و الطلبـات التي يقدميا المدعى عليه تسمى طلبات مقابلة، و أخيرا الطلبات التي يقدميا الغير تسمى تدخل في الخصام.

أ: طلبات المدعي العارضة (الطلبات الإضافية):

تقدم الطلبات الإضافية، بصفة عامة من المدعي الذي تسبب في قيام الخصومة بالطلب الأصلي، و تسمى بالإضافية لأنها تنطوي علىالإضافة للطلبالأصلي بالزيادة أو التصحيح أو التعديل، وقد عرفته المادة 25 من ق إ م إ، ومن صور هذه الطلبات الإضافية الطلب الرامي إلى تصحيح الطلب الأصلي، أو الطلب المكمل له أو المترتب عنه أو المتصل به اتصالا لا يقبل التجزئة، أو الطلب الرامي إلى تغيير سبب الطلب الأصلي، وكذا الطلب المتعلق بإجراء أو تدبير تحفظي مؤقت.

ب: طلبات المدعى عليه العارضة (الطلبات المقابلة):

المقصود بالطلب المقابل، أو دعوى المدعى عليه باعتبارها أسلوب هجومي من جانب هذا الأخير، الطلب العارض الذي يقدمه المدعى عليه قبل المدعي لحصول على حكم في مواجهته، ومن صورها: كأن يطلب المدعي تنفيذ العقد فيرد المدعى عليه بطلب فسخ العقــد أو إبطاله، أو طلب المقاصة القضائية، وطلب الحكم للمدعى عليه بالتعويضات المستحقة نظير ما لحقه من ضرر من جراء الدعوى

الأصلية، وكذا كل طلب يترتب على الاستجابة له أن لا يحكم للمدعي بكل طلباته أو بعضها أو أن يحكم له بطلبات مقيدة.

3: الطلبات العارضة المقدمة من الغير أو ضد الغير (التدخل والإدخال في الخصومة):

نظم ق .إ . م .إ. التدخل في الباب الخامس من الكتاب الأول تحت عنوان" في التدخل "وهو بذلك يشير إلى التدخل بنوعيه التدخل الاختياري والتدخل الجبري المعروف فقها "باختصام الغير"، وقد تناوله في نصوص المواد من 194 إلى 206 من ق .إ . م .إ، وهناك التدخل والإدخال.

أ: التدخل الاختياري:

وهو الإجراء الذي يطلب بموجبه شخص من الغير بأن يصبح طرفا في خصومة قائمة، وذلك من أجل الحكم له بطلب خاص به في مواجهة أطراف الخصومة وقد يكون التدخل أصلي (الإختصامي أو الهجومي) أو فرعي (الإنضمامي، التبعي، التحفظي)، وذلك وفقا لأحكام المادة 196 من ق.إ.م.إ.

– التدخل الأصلي (الإختصامي أو الهجومي):المتدخل في هذا النوع لا يدافع عن وجهة نظر أحد المتخاصمينوإنمايطالب بحق شخصي له هو مثل دعوى الاستحقاق.

– الفرعي (الإنضمامي، التبعي، التحفظي): المتدخل هنا لا يطالب بحق له هو وإنما يتدخل لتأييد طلبات أحد طرفي الدعوى (المدعي أو المدعى عليه)، وبذلك هنا يتدخل للمحافظة على حقوقه عن طريق مساندة مدينه مثل دعوى الضمان.

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري قيد إجراء التدخل والإدخال في الخصومة بمجموعة من الشروط، كأن لا يقبل التدخل إلا ممن توافرت فيه الصفة والمصلحة، ويتم وفقا للإجراءات المرسومة لرفع الدعوى (المادة 194 من ق.إ.م.إ)، ويشترط فيه أن يكون مرتبطا بإدعاءات الخصوم (المادة 195 من ق.إ.م.إ).

ب: التدخل الجبري أو الإدخال في الخصومة (اختصام الغير):

وهو ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه إجبار شخص من الغير على أن يصبح طرفا في خصومة قائمة، بقصد الحكم عليه بنفس الطلب الأصلي أو بأي طلب آخر، أو من أجل جعل الحكم الصادر في تلك الخصومة حجة عليه، وذلك وفقا لمقتضى المادة 199 من ق.إ.م.إ. ولعل أهم صور اختصام الغير هي: اختصام الضامن الذي جعله المشرع وجوبيا بموجب المادة 203 من ق.إ.م.إ.

ويتم اختصام الغير بمقتضى طلب عارض من طرف أحد الخصمين أو كلاهما قبل إقفال باب المرافعة (المادة 200 من ق.إ.م.إ)، أو بأمر من القاضي (المادة 201 من ق.إ.م.إ)، ولا يقبل الإدخال إلا في من توافرت فيه الصفة والمصلحة، ويتم وفقا للإجراءات المرسومة لرفع الدعوى (المادة 194 من ق.إ.م.إ)، ويشترط فيه الارتباط بين الطلب الأصلي والطلب الموجه ضد الغير (المادة 195 من ق.إ.م.إ).